

# الإشهار بالطريق العمومي

(56)



## تصنيف الإشهار بالطريق العمومي وبالمحلات التجارية الخاصة والمراحل العملية لإنجازه

### الإطار القانوني:

- [القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018](#) المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- [القانون عدد 11 لسنة 1997](#) المؤرخ في 1997/02/03 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،
- [القانون عدد 12 لسنة 2009](#) المؤرخ في 2009/03/02 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له والتابعة للأشخاص، كما تم تنقيحه [بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011](#) المؤرخ في 2011/09/05،
- [الأمر عدد 261 لسنة 2010](#) المؤرخ في 2010/02/15 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه [بالأمر الحكومي عدد 408 لسنة 2012](#) المؤرخ في 2012/05/17،
- [الأمر عدد 1039 لسنة 2014](#) المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- [الأمر الحكومي عدد 508 لسنة 2016](#) المؤرخ في 2016/06/23 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرصّص للجماعات المحلية في استخلاصها،
- منشور السيد وزير الداخلية عدد 23 مؤرخ في 30 جوان 2012 حول تطبيق التشريع المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،
- [المنشور المشترك عدد 13 بتاريخ 04 سبتمبر 2019](#) حول إحالة معاليم تركيز واستغلال علامات الإشهار بكامل الطرق المرقمة الراجعة لخزينة الدولة إلى البلديات وكيفية ضبط قواعد وشروط وإجراءات

الإشغال الوقتي لغاية إشهارية لأجزاء من ملك الدولة العمومي للطرق ووضوح المعلقة وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية والركائز والرسوم والكتابات والترقيم.

## تمهيد:

الإشهار هو كل عملية اتصال تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية بيع منتجات أو إسداء خدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المعتمدة، على معنى الفصل 35 من القانون عدد 40 لسنة 1998. وتعرف اللافتة الإشهارية بكونها كل لوحة أو علامة متكونة من مادة صلبة أو لينة وتحتوي على رسوم وبيانات أو أرقام أو رموز لغاية إشهارية، وتكون مثبتة على الأرض بواسطة دعائم.

## 1. تصنيف الإشهار:

يصنف الإشهار إلى نوعين:

– الإشهار بالطرق البلدية وبالأماكن المجاورة التابعة للأشخاص وللشركات الممتهنة للإشهار.  
– الإشهار بالمحلات التجارية من علامات إشهارية لاصقة أو ضوئية أو مثبتة بالرصيف أمام واجهة المحل التجاري.

تحدد النصوص القانونية التي تخص عملية الإشهار بالطرق والأماكن المجاورة للطرق والتابعة للخواص العديد من الشروط وذلك من حيث:

- مكان التركيب،
  - مساحة العلامة،
  - المواصفات الفنية،
  - السلامة المرورية،
  - تنظيمها بالطرق،
  - محتوى العلامات،
  - المعلوم الموظف عليها بالمتر المربع في السنة،
  - كيفية دفع المعاليم،
  - العقوبات والتراتب القانوني والجزري،
  - المحاكم الترابية مرجع النظر في حالة نشوب خلاف قانوني.
- تقوم كل بلدية بتنظيم الإشهار بالاعتماد على النصوص القانونية والترتيبية وتختلف المعاليم المستخلصة عن الإشهار من بلدية إلى أخرى وذلك حسب الثمن المرجعي للمتر المربع في الاستغلال الوقتي للطريق العام بغاية الإشهار والذي يحدد بمداولة من المجلس البلدي.

## 2. المراحل العملية للإشهار:

### 1.2. الإشهار بالطرق العمومية وبأماكن الخواص المجاورة للطرق:

- تقوم البلدية بإحصاء واختيار المواقع التي يمكن استغلالها والتي تتوفر بها الشروط الفنية (السلامة المرورية، المواصفات الفنية، المحتوى...).
- تدرس المصالح المختصة واللجان البلدية مطالب شركات الإشهار بخصوص منحها جزءا من الملك العمومي بصفة وقتية لاستغلاله لوضع علامة إشهارية (بتعين على الشركات تقديم ملف فني يحتوي مجموعة من الوثائق والرسوم الفنية).
- في صورة المصادقة على الملف يتم إمضاء عقد للاستغلال بين الطرفين (البلدية والشركة) ويحتوي هذا العقد مجموعة من البنود تنص وجوبا على مكان تركيز العلامة ومدة الاستغلال والمعلوم والمساحة والشروط الترتيبية والتنظيمية...
- بمقتضى العقد الممضى تقوم الشركة المعنية بالإشهار بخلاص المعاليم الموظفة عن طريق قابض البلدية.

**ملاحظة هامة:** إذا كانت القيمة الكرائية للعلامة الإشهارية تفوق 100 ألف دينار، يتعين على البلدية إنجاز طلب عروض في الغرض كما هو منصوص عليه بالقانون عدد 12 لسنة 2009

## 2.2. الإشهار بالمحلات التجارية الخاصة:

- تقوم المصالح البلدية بإحصاء للمحلات التجارية وتسجيلها بالزمام المعد في الغرض الذي ينص وجوباً على عنوان المحل ومساحة العلامة الإشهارية المثبتة بواجهة المحل سواء كانت عادية أو ضوئية أو العلامات المثبتة بالرصيف أمام المحل التجاري.
- تسجيل الإحصاء الميداني بمنظومة إعلامية واستخراج الإعلام بالخلاص بصفة دورية.
- توزيع الإعلام بالخلاص مع تحديد آجال الخلاص.
- الحرص على تطبيق الإجراءات القانونية من الحجب أو الإزالة في صورة المخالفة.
- وجب التأكيد على ضرورة:
- مراقبة الالتزامات الإشهارية ومراعاة المدة الزمنية للزمة واحترام المساحات المستغلة للإشهار،
- احترام الضوابط الأخلاقية للصور والنصوص المعروضة ضمن الإشهار،
- الحد من ظاهرة التلوث البصري والاستغلال المفرط للطرق للإشهار،
- ضرورة التأكيد على وجوبية حصول المستشهر على التراخيص القانونية قبل تركيز السندات الإشهارية،
- ضرورة الإشارة إلى الشروط الفنية الخاصة بتركيز السندات الإشهارية بالطريق العام لمنع الحوادث ولسلامة مستعملي الطريق،
- جرد الأماكن الممكن استغلالها للإشهار وتحديد مواقعها على أمثلة لتفادي الإشهار العشوائي،
- ضرورة عرض ملفات السندات الإشهارية المزمع تركيزها على لجان تجميل المدينة بالبلديات،
- الأخذ بعين الاعتبار سلامة المارين وتأمين تجهيزات الإشهار،
- جودة التجهيزات ومواصفات السندات واللافتات والمعلقات،
- الحماية والصيانة الدورية لهذه التجهيزات،
- مراجعة معالم الإشهار حسب أهمية المنطقة وصيغتها،
- إنجاز تقسيم ترابي لكامل المنطقة البلدية.

## 3. الهياكل المتداخلة:

- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
  - وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
  - الجماعات المحلية.
- وبعنى الإدارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمعالم بالإدارة البلدية بمتابعة الإشهار بالطريق العمومي، وذلك بالتنسيق مع اللجنة البلدية للشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ولجنة الأشغال والتهيئة العمرانية.